المحور الثاني: الإطار المفاهيمي لفلسفة القانون

1- فلسفة القانون ومقوماتها

أ- مفهوم فلسفة القانون

يقصد بالفلسفة لغة الحكمة أو محبة الحكمة أو طلب المعرفة وهذا استنادا إلى أصلها اليوناني Philo (بمعنى حب) و Sophia (بمعنى الحكمة) ، كما تعرف اصطلاحا بأنها فن العلوم الذي يسعى إلى التأمل والتفكير والبحث عن الحقائق ومضامينها وتحليلها وتفسيرها والتعمق في كنهها ، وكذا طرح كل الأسئلة التي تثار بشأنها سواء ما كان ملموسا منها أو تعداها إلى الميتافيزيقية وما وراء الطبيعة .

ويقصد بفلسفة القانون تلك المادة العلمية التي تهتم بدراسة الظاهرة القانونية كظاهرة السانية واجتماعية في مختلف أبعادها، والتوغل في أعماقها ومضامينها المختلفة بدأ من تعريفها إلى أصلها وطبيعتها ،ووظيفتها ونشأتها ، وصياغتها وتفسيرها وتطبيقها وتعديلها وإلغائها ،أي أنها تحاول الإجابة على أهم الإشكالات المطروحة على مرحياتها ، والتي تدور أساسا حول التساؤل عن: كيف يولد القانون ؟ وكيف يحيى ؟ وكيف يموت؟

ب- مقومات فلسفة القانون

تقوم فلسفة القانون على مجموعة من الأسس والمقومات نوجزها فيما يلى:

أولا: القانون مقياس الكون

يجمع الفقهاء على كون كلمة 'قانون' مصطلح مستعرب دخيل على العربية يرجع إلى المصطلح اللاتيني Kanun والذي يعني ' العصا المستقيمة ' للدلالة على العلاقة المضطردة والمتواترة بين ظاهرتين ، بحيث تسمى الأولى بالحادثة أو الحدث أو الواقعة ، وتسمي الثانية بالأثر أو الحكم أو النتيجة ، وبحكم العلاقة المضطردة والثابتة والدائمة والرتيبة بينهما تتحقق نفس النتائج وعلى نفي المنوال . وعلى هذا الأساس انتقلت هذه التسمية إلى أغلب قوانين العالم فسميت ب Droit بالفرنسية و Diricto بالإيطالية و Diricto باللاتينية ... كما ذهبت بعض الدول العربية إلى نفس الاتجاه كالمغرب مثلا والذي ينعت القانون بالمسطرة

وانطلاقا من ذلك فإن الفلسفة تنظر إلى القانون كنظام تسير عليه أمور الكون على نمط رتيب مطرد ، والذي يحتم وقوع الآثار والنتائج كلما وقعت الأحداث والمسببات وهذا ما نجده مثلا في قانون السببية والعلية ، وفي قانون الإيقاع بتعاقب الليل والنهار للدلالة على الوتيرة الثابتة في مرور الزمن ، وقانون الجاذبية للدلالة على وجود قوة جدب بين أي جسمين بصورة طردية وعكسية إتباعا للكتل والمسافة ، وقانون النسبية المثبت أن كل شيء نسبى زمانا ومكانا ...وغيرها من القوانين الكونية الأخرى

وترتيبا لذلك تذهب الفلسفة في مجال علم القانون إلى القول بأن للمجتمع قانون يحكمه ، وهذا القانون لا يمكن أن يكون إلا في صورة قواعد تقويمية تنظم العيش في الجماعة والتي يجب على الكافة احترامها احتراما تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة ، وبالتالي فإن القانون يستخدم كمعيار لقياس مدى امتثال المحكوم لأوامر السلطة الحاكمة وتقرير الجزاء المترتب عن ذلك

ثانيا: القانون ظاهرة اجتماعية

' لا يوجد القانون إلا بوجود المجتمع ' تطبيقا للمقولة اللاتينية المشهورة Ubis jus ubis societas ، وبالتالي فإن القانون لا ينشأ من العدم بل لا بد له من أرضية اجتماعية ترسم معالمه وأحكامه كمرآة عاكسة لأوضاع المجتمع وتعبير صادق عن تطلعات أفراده.

وبالتالي ليس للقانون كظاهرة اجتماعية من وجود إلا في ظل تفاعل المجتمع مع كل معطياته الإنسانية والاجتماعية و الثقافية والتاريخية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، والتي ترسم الحاجة إلى تواجده كنظام ضروري للعيش في الجماعة يحكم العلاقات بين الأطراف ويحقق التعايش بينها في ظل العدالة والمساواة.

وفي الحقيقة لا يعد القانون كظاهرة اجتماعية مجرد ضرورة حتمية لوجود المجتمع بل ضرورة لتنميته وازدهاره

ثالثا: القانون سيد العالم

يوضع القانون كهيكل للتنظيم ومعيار للسلوك في صورة قواعد تقويمية لا تكتفي بتقرير ما هو كان بل تطالب بما يجب أن يكون، ومن ثمة فإن وجوده مرتبط بتطبيقه على الكافة بدون استثناء، كما لا تنتهي مهمته بتوفير الوجود للجماعة بل يسعى إلى تقدمها ورقيها، ولهذا السبب سمي بحق بسيد العالم Le souverain du monde

ومن تطبيقات كون القانون سيد العالم:

- ' لا أحد يعلو على القانون'
- ' الكل سواسية أمام القانون '
- ' لا يعتد أحد بجهالته للقانون'
- 'القانون هو القانون ولو كان صارما '

رابعا: القانون خطاب ملزم

يتضمن القانون مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والجماعات والمؤسسات والتي تكون ملزمة ومقترنة بجزاء يسلط على من لا يمتثل لها وبالتالي فإن هذه القواعد القانونية لا تأتي في صورة تقريرية مكتفية بوصف ما هو كان ، بل تأتي في صورة تقويمية ملزمة تبحث فيما يجب أن يكون ، إذ يتوجب على الكافة احترامها وتطبيقها وإلا تعرضوا للجزاء المناسب

وعلى خلاف القواعد الاجتماعية الأخرى التي تنظم المجتمع - والتي يمكن أن تكون في صورة قواعد أخلاقية أو مجاملات أو تعاليم دينية أو عادات حسنة أو معاملات بالمثل والتي لا تنطوي سوى على جزاء ذات طابع أدبي غير ملزم كالعتاب أو اللوم أو الاستحسان أو الاستنكار أو السخط أو الاستهجان - فإن القانون يعد خطابا ملزما واجب التطبيق مقترنا بجزاء مادي ملموس قد يكون إعداما أو تقييدا للحرية أو دفعا للغرامة والتعويضات أو بطلانا التصرفات... وغيرها من الصور المتعددة المنصوص عليها قانونا في مختلف فروع وأشكال القوانين والتشريعات

خامسا: القانون متعدد المصادر

ليس للقاعدة القانونية من وجود إلا استندا إلى مصدر ينشئها وليس لها أن تكون واجبة التطبيق إلا استنادا إلى مصدر يضفي عليها صفة الإلزام، وبالتالي فإن المصدر يعد العمود الفقري سواء لوجود القاعدة القانونية أو إلزاميتها، وانطلاقا من ذلك فإن مفهوم المصدر ينصرف إلى النمطين التاليين:

- مفهوم مادى: ويقصد به مجموع العوامل والمبررات الاجتماعية وكذا الظروف التاريخية التي أنشأت القانون ورسمت أرضيه الأولي ، وتجدر الملاحظة إلى أن بعض القوانين ، وخاصة منها القوانين العمالية والاجتماعية ، لم تأت بسهولة أو بصورة عرضية بل كانت في شكل نضال ومقاومات وانتصارات
 - مفهوم رسمى: ومعناه الأصل الذي يعطي للقاعدة القانونية عنصر الإلزام ويجعلها واجبة التطبيق ومقترنة بالجزاء الملائم، وهذا هو المفهوم الذي يهمنا في دراستنا للمناهج على أساس أن المفهوم الأول عام يدخل في تاريخ القانون.